غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٥ كانون الثاني ٢٠٢٥
40
رقم الوارد:

قرار صادر عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل برفع الحد الأدنى للأجور

صادر بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

- عملاً بالصلاحيات المخولة للجنة الثلاثية لشؤون العمل بموجب أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور في المملكة قررت اللجنة ما يلي:

اولا: يكون الحد الأدنى للأجور لجميع العاملين المشمولين بأحكام قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته (٢٩٠) ديناراً شهرياً بغض النظر عن طريقة تقاضي أجورهم اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١/١ ولغاية ٢٠٢٧/١٢/٣١.

ثانيا: يبدأ سريان قرار الحد الأدنى للأجور اعتباراً من تاريخ (٢٠٢٥/١/١).

ثالثا: يقصد بالأجر: كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أوعيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص (القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي) أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الاضافي.

رابعا: يكون حساب الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على العمال العاملين بأجر يومي أو أسبوعي أو بالساعة أو لأي مدد أخرى، وذلك بتقسيم الحد الأدنى للأجر الشهري على (٣٠) يوماً.

خامسا: يتقاضى العمال المتدربون ما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور في المرحلة الأخيرة من تدريبهم وتحدد هذه المرحلة بموجب التعليمات التي تصدرها مؤسسة التدريب المهني سنداً لأحكام المادة (٣٧) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

سادسا: المستثنون من هذا القرار:-

أ- نظراً لخصوصية الشركات والمؤسسات العاملة في قطاع الألبسة في المملكة واعتمادها على العمالة الأردنية والوافدة بشكل كبير، ونظراً لطبيعة العلاقات التعاقدية لهذه الشركات في الأسواق المحلية والخارجية وبهدف ضمان وكفاءة تنافسية هذه الشركات في هذا القطاع قررت اللجنة إعتماد (عقد العمل الجماعي الذي تم إبرامه بين الجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في غزل المنسوجات ونسجها وإتمام تجهيزها (الصناعات الجلدية والمحيكات)) والذي تم إيداعه لدى الوزارة حسب الأصول تحت الرقم (٣٤) تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٨٨٤) تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من قرار رفع الحد الأدنى للأجور كما يعتبر أي (عقد عمل جماعي يتم توقيعه بين الجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في غزل المنسوجات ونسجها وإتمام تجهيزها (الصناعات الجلدية والمحيكات)) جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

ب- العاملون في المنازل من غير الأردنيين وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم.

سـابعاً: قررت اللجنة بأن يكون تعويض الشـركات نتيجة رفع الحد الأدنى للأجور والتي تقدم خدمات الامن والحماية وخدمات النظافة وباقي الخدمات الفندقية والمتعاقدة مع مختلف الوزارات والمؤسـسـات الحكومية من خلال المشـتريات الحكومية لتحديد قيمة التعويض لها بهذا الخصوص من خلال لجنة يشكلها مجلس الوزراء لهذه الغاية.

صدر في هذا اليوم الإثنين تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦ .

خليل الحاج توفيق	فتحي الجغبير	خالد محمود البكار
رئيس غرفة تجارة الأردن	رئيس غرفة صناعة الأردن	رئيس اللجنة وزير العمل
خالد الفناطسة	عودة الرواشدة	فاروق الحديدي
رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن	رئيس الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين	أمين عام وزارة العمل
محمود منصور إدبيس	خالد ابو مرجوب	عبدالله الجبور
رئيس النقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخليص	رئيس النقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	مساعد الأمين العام للعمليات
خليل ابو الفيلات		عدنان الدهامشة
سكرتير اللجنة		مدير مديرية علاقات العمل والمفاوضات الجماعية